



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (114) لسنة 2015 ميلادية
باستبدال عضو بأخر في لجنة

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادية، بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (464) لسنة 2014 ميلادية، بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2013 ميلادية، بتشكيل لجنة شهداء الواجب.
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (2001) المؤرخ 20/04/2015 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يستبدل بالسيد / صلاح الدين أبو عجيله ذياب، السيد / عبد العظيم أحمد الخضوري، في عضوية لجنة شهداء الواجب المشكلة بموجب القرار رقم (159) لسنة 2013 ميلادية المشار إليه.

مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينفى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

خليفة محمد الغويل
رئيس مجلس الوزراء
ديوان رئاسة الوزراء
القرارات
حكومة الإنقاذ الوطني

5/5
20/5

صدر في 16/11/1436 هـ
الموافق 5/5/2015 ميلادي
(15) أمية* (6) (اسمين)